

Distr.: General
29 April 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن التقرير الأولي لأنغولا في دورتها السابعة بعد المائة (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي السادس المقدم من أنغولا (CCPR/C/AGO/1) في جلساتها ٢٩٥٧ و ٢٨٥٨ و ٢٩٥٩ (CCPR/C/SR.2957؛ و 2958؛ و 2959) المعقودة في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٩٧٥ (CCPR/C/SR.2975) المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لأنغولا وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها للشروع في حوار بناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لردودها الخطية (CCPR/C/AGO/Add.1) على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة، والتي استكملت بإجابات قدمها الوفد شفويًا، وللمعلومات الإضافية التي قدمت لها خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتبني الدولة الطرف، في شباط/فبراير ٢٠١٠، دستور جديد يتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان، وينص على حظر عقوبة الإعدام.

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

جيم - بواعث القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تلاحظ اللجنة أن العهد يتمتع بالأسبقية على القوانين الوطنية، ولكنها تشعر بالقلق لأن المحاكم المحلية لم تحتج بأحكام العهد ولا طبقت العهد إلا في حالات قليلة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لإذكاء الوعي بالعهد وبالبروتوكول الاختياري الملحق به في أوساط القضاة والمحامين والنواب العاميين بغية ضمان أخذ المحاكم المحلية أحكامهما بعين الاعتبار.

٦- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالترام الدولة الطرف بتنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة بهذا الخصوص، إلا أنها تأسف لعدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ آراء اللجنة بشأن الشكاوى المتعلقة بالدولة الطرف (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع اللجنة في متابعة الآراء التي اعتمدها وعلى تنفيذ هذه الآراء وعلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها بهذا الخصوص.

٧- وتأسف اللجنة لعدم اشتغال القانون الخاص بديوان المظالم على الضمانات اللازمة التي تكفل له الاستقلالية ولعدم تمتع هذا الديوان بولاية مناسبة تمكنه من معالجة مسائل حقوق الإنسان (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في قانون أمين المظالم لضمان تقيده بمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق) أو أن تنشئ مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان تماشياً مع هذه المبادئ ذاتها.

٨- وبالرغم من وجود المادة ٢٣ من الدستور التي تكفل مبدأ المساواة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد قانوناً عاماً بشأن المساواة وعدم التمييز. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التمييز الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة في الدولة الطرف، لا سيما بالنظر إلى المادة ١٢ من قانون الانتخابات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوقهم الانتخابية (المواد ٢ و ١٦ و ٢٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية اعتماد قانون عام بشأن المساواة وعدم التمييز من أجل حماية جميع المواطنين والأشخاص الذين يعيشون في إقليمها من التمييز

بصورة فعلية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، بما في ذلك ما تعلق بحقوقهم الانتخابية. وينبغي لها أيضاً أن تعمل على إذكاء وعي السكان بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن تمثيل النساء في الشأن العام والشأن السياسي لا يزال ناقصاً، لا سيما في الجهاز الحكومي والجهاز القضائي. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن تمثيل النساء في القطاع الخاص (المادتان ٢ و ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف من الجهود التي تبذلها لزيادة مشاركة المرأة في الشأن العام والشأن السياسي وكذلك في القطاع الخاص مستعينة في ذلك إذا لزم الأمر بتدابير خاصة مؤقتة لإنفاذ أحكام العهد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة بشأن تمثيل النساء في القطاع الخاص.

١٠- وبينما تلاحظ اللجنة اعتماد القانون ١١/٢٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن مكافحة العنف المتري، يساورها القلق إزاء استمرار العنف على أساس نوع الجنس في الدولة الطرف، وهو العنف الذي يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى البيانات الإحصائية عن ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس، وعن التحقيقات التي جرت في هذا السياق، والمحاکمات التي أقيمت والعقوبات التي فرضت؛ وكذلك إزاء تدني عدد أماكن إيواء الضحايا وخدمات إعادة التأهيل المقدمة للضحايا (المواد ٣ و ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية وطنية لمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي لهذا العنف. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات لتحديد نطاق المشكلة وأسبابها وآثارها على النساء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعتمد تدابير لضمان التطبيق الفعلي للقانون ١١/٢٥ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن مكافحة العنف المتري من قبل المحاكم المحلية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل إجراء تحقيقات شاملة في قضايا العنف المتري، ومحاکمة الجناة، ومعاينة من ثبتت إدانته عقاباً مناسباً، وتقديم التعويض المناسب للضحايا. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف تعزيز تدابير الحماية والوقاية التي تتخذها، ولا سيما بزيادة عدد أماكن الإيواء وتوفير خدمات إعادة التأهيل للضحايا. وينبغي لها مواصلة حملات توعية السكان بمسألة العنف المتري وآثاره السلبية على النساء والفتيات.

١١- ويساور اللجنة القلق لاستمرار ممارسة تعدد الزوجات في الدولة الطرف، وتأسف لعدم وجود بيانات إحصائية عن هذه الممارسة وعن آثارها على النساء. وتلاحظ أيضاً بقلق أنه رغم تحديد سن الـ ١٨ عاماً حداً أدنى لسن الزواج، هناك نسبة عالية من الأطفال الأنغوليين البالغين ما بين ١٢ و ١٤ عاماً الذين هم في حكم المتزوجين، لا سيما في مقاطعات

لوندا وسول وموكسيكو وهوامبو وببي ومالانجي وفي مناطق ريفية أخرى. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن النتائج الملموسة التي تحققت من المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة مثل هذه الزيجات المبكرة (المواد ٢ و ٣ و ٢٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان حظر تشريعها تعدد الزوجات حظراً فعلياً ولضمان تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً فعلياً، ولإطلاق حملات لتوعية السكان، لا سيما في أوساط النساء وفي المناطق الريفية، بشأن حظر هذه الممارسة وبشأن آثارها السلبية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ أيضاً تدابير ملموسة لضمان تطبيق تشريعها الذي يحظر الزواج المبكر ولضمان تسجيل جميع حالات الزواج. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز تدابير مكافحة الزواج المبكر وذلك بتعزيز الآليات القائمة بالفعل في المقاطعات وبمواصلة تنفيذ استراتيجيات التوعية المجتمعية مع التركيز على آثار الزواج المبكر. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجمع بيانات عن تعدد الزوجات وإيراد هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل لتزويد اللجنة بها.

١٢- وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بحظر انتشار الأسلحة الصغيرة، يساورها القلق لعدم تمكن الدولة الطرف حتى الآن من جمع جميع ما تبقى من الأسلحة الصغيرة المملوكة بطريقة غير قانونية منذ نهاية الحرب الأهلية. وتأسف لعدم تقديم الدولة الطرف بيانات إحصائية بخصوص عدد الجرائم المرتكبة باستعمال أسلحة صغيرة، والتحقيقات التي أجريت في هذا السياق، والمحاکمات التي أقيمت، والعقوبات التي فرضت على الجناة، والتدابير التي اتخذت لحماية السكان من حالة انعدام الأمن الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار وجود ألغام برية في أراضي الدولة الطرف، الأمر الذي لا يزال يحصد أرواحاً ويتسبب في إصابات بين السكان (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف تعزيز التدابير الرامية إلى جمع الأسلحة الصغيرة بحوزة السكان وتقليص انعدام الأمن في إقليم الدولة الطرف. وينبغي لها أيضاً أن تنظر في إمكانية تعزيز تشريعها لمكافحة امتلاك واستخدام الأسلحة الصغيرة بصورة غير قانونية. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتكثف جهودها في مجال نزع الألغام.

١٣- ويساور اللجنة القلق إزاء المادة ٣٥٨ من القانون الجنائي التي تجرم الإجهاض، عدا في بعض الظروف القليلة، حتى عندما تكون حياة الأم في خطر، وهو ما يدفع الحوامل إلى البحث عن خدمات الإجهاض السري التي تعرض حياتهن وصحتهن للخطر (المادتان ٣ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعها المتعلق بالإجهاض وإدراج استثناءات على الحظر العام للإجهاض لإجازته لأسباب علاجية وفي حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو زنا المحارم. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل حصول جميع النساء والمراهقات على خدمات الصحة الإنجابية. فضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف زيادة

برامج التثقيف والتوعية، الرسمية منها (في المدارس والمعاهد) وغير الرسمية (في وسائط الإعلام)، بشأن أهمية استخدام موانع الحمل والحق في الصحة الإنجابية.

١٤- ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتكاب قوات الأمن في الدولة الطرف حالات قتل تعسفية وخارج نطاق القضاء، لا سيما تلك الحالات التي وقعت في مقاطعة هوامبو في عام ٢٠١٠، وكذلك أثناء مكافحة تمرد جبهة تحرير جيب كابيندا في عام ٢٠١٠. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير عن حالات اختفاء محتجين وقعت في لوندنا في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لعدم وجود معلومات ملموسة وشاملة عن التحقيقات التي أجريت والمحاکمات التي أقيمت والإدانات التي صدرت والعقوبات التي فرضت على الجناة، وإزاء البلاغات عن إفلات قوات الأمن المتورطة في هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب (المادة ٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات عملية لوضع حد لإفلات أفراد قواتها الأمنية من العقاب بخصوص حالات القتل والاختفاء التعسفية وخارج إطار القضاء التي وقعت في أراضيها وينبغي لها أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع تكرارها. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد بصورة منهجية وفعالية إلى التحقيق في مثل هذه الحالات وتحاكم المتهمين بارتكابها وتعاقب من ثبتت إدانته وأن تقدم التعويض المناسب للضحايا ولأسرهم وأن تبلغ اللجنة تبعاً لذلك. وينبغي للدولة الطرف أن تحسن برامجها التدريبية في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل العهد في المقام الأول، وأن تقدم هذه البرامج لأفراد قواتها الأمنية أيضاً.

١٥- ويساور اللجنة القلق لعدم ورود تعريف للتعذيب في القانون الجنائي وهو ما قد يؤدي إلى قمع جريمة التعذيب بما لا يليق. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة أو قوات الأمن أثناء عمليات إلقاء القبض، وفي مراكز الشرطة أثناء التحقيقات، وكذلك في مراكز الاحتجاز الأخرى. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم وجود سلطة مستقلة معنية بالشكاوى حيث أن محقق جهاز الشرطة هو الجهة الوحيدة التي تنظر حالياً في هذه الشكاوى (المادتان ٧ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تعريفاً للتعذيب وأن تحظر التعذيب في قانونها الجنائي حظراً صريحاً. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تولى سلطة مستقلة التحقيق متى اشتبه في ارتكاب أفراد الشرطة أو قوات الأمن أعمال مشينة. وينبغي أن تكفل أيضاً تلقي موظفي إنفاذ القانون التدريب في مجال منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها وذلك بإدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) في جميع برامجها التدريبية. وينبغي التحقيق فعلياً في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وملاحقة من يشتبه ضلوعهم في هذه الأعمال ومعاقبة من ثبتت إدانته عقاباً يتناسب مع خطورة الجريمة؛ وينبغي تقديم التعويض الملائم للضحايا.

١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض مهاجرين كونغوليين لا يملكون وثائق إقامة لأعمال التعذيب وسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، على أيدي أفراد الشرطة وقوات الأمن أثناء عمليات طردهم من الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن هذه الانتهاكات لم يحقق فيها وأن المتورطين فيها لم يعاقبوا وأن الضحايا لم يعوّضوا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن المهاجرين بدون وثائق الإقامة يقعون عرضة للاحتجاز دون الرجوع إلى المحكمة لتقرر في مدى قانونية احتجازهم. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف أوقفت إجراء تسجيل ملتسمي اللجوء الذين قد يتعرضوا بالتالي إلى خطر الطرد (المواد ٧ و ٩ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان عدم تعرض المهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة لسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد الشرطة وقوات الأمن، بما في ذلك عند ترحيلهم. وفيما يتعلق بحالة المهاجرين الكونغوليين الذين طردوا من الدولة الطرف في الفترة ما بين ٢٠٠٣ و ٢٠١١، ينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات وافية في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات العنف الجنسي، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاينة من تثبت إدانته بما يناسب من العقاب، فضلاً عن تقديم التعويض الملائم للضحايا. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تكفل حماية المهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة من الإبعاد وتمكينهم في حال احتجازهم من اللجوء إلى القضاء ليقرر في مدى قانونية احتجازهم. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف استئناف العمل بالإجراء الخاص باللجوء ومواصلة تسجيل ملتسمي اللجوء.

١٧- ويساور اللجنة القلق لاستمرار الدولة الطرف كبلد من بلدان المنشأ والعبور والوجهة في مجال الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم وجود تشريع محدد يحظر الاتجار بالأشخاص، ولعدم وجود بيانات إحصائية عن الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف، فضلاً عن عدم وجود نتائج ملموسة جراء المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومنها مبادرة شبكات حماية الأطفال (المادتان ٨ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالأشخاص فعلياً، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات. وفي سياق الإصلاح التشريعي الذي تقوم به الدولة الطرف، ينبغي لها أن تدرج في تشريعها حظر الاتجار بالأشخاص بوصفه جريمة محددة وأن تقدم التدريب لجميع الموظفين في الحقل القانوني وكذلك للعاملين الاجتماعيين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تحقق في حالات الاتجار بالأشخاص وتحاكم المسؤولين عن هذه الأعمال وتعاقب من تثبت إدانته، فضلاً عن تعويض الضحايا وحمايتهم. وينبغي

للدولة الطرف كذلك تعزيز تعاونها مع البلدان المجاورة والنظر في إمكانية اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات، ومنها تلك التي تردها من الدولة الطرف، التي تتحدث عن لجوء أفراد الشرطة وقوات الأمن إلى الاحتجاز والاعتقال التعسفي، والحبس الانفرادي والاحتجاز في سجون عسكرية، بالأخص للمتعاطفين مع جبهة تحرير جيب كابيندا ولنشطاء حقوق الإنسان بتهمة المساس بأمن الدولة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن احتجاز أشخاص لفترات طويلة دون ضمانات قانونية، ومن ذلك على وجه الخصوص عدم المثل أمام القاضي والحرمان من خدمات المحامي والطبيب ومن الحق في إبلاغ الأسرة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وضوح التشريع فيما يتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة، الأمر الذي يجعله غير موافق لأحكام العهد (المادتان ٩ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم تعرض أي شخص خاضع لولايتها للاحتجاز أو الاعتقال التعسفي ولا للحبس الانفرادي، تماشياً مع أحكام العهد ذات الصلة. وينبغي للدولة الطرف أن تحقق في حالات الاعتقال التعسفي المشار إليها أعلاه، لا سيما تلك المتعلقة بالمتعاطفين مع جبهة تحرير جيب كابيندا ونشطاء حقوق الإنسان. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ جميع التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة بقانون الإجراءات الجنائية الذي تجري مراجعته في الوقت الحاضر، لضمان تمتع الأشخاص المحتجزين بجميع الضمانات القانونية، وفقاً للمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

١٩- وبينما تنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتقليص الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف الاحتجاز، فهي تظل قلقة إزاء ظروف الاحتجاز غير الملائمة واللجوء الحدود للبدائل عن الاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة أو الإفراج المشروط. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن فصل القصر عن الكبار في بعض السجون غير مضمون دائماً. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الآليات التي أقيمت في السجون لتلقي الشكاوى التي يقدمها السجناء ومعالجتها (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز. وينبغي لها على وجه الخصوص اتخاذ تدابير لتقليص نسبة الاكتظاظ العالية، بما في ذلك باللجوء إلى بدائل عن الاحتجاز. وينبغي لها أيضاً أن تتأكد من إعمال مبدأ فصل القصر عن الكبار في مرافق الاحتجاز. وينبغي لها كذلك تمكين المحتجزين من تقديم شكاوى فيما يتعلق بظروف احتجازهم أو سوء معاملتهم واتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق في هذا الشكاوى ومعاقبة المتسببين.

٢٠- ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن افتقار الجهاز القضائي للاستقلالية فضلاً عن انتشار الفساد فيه، وعن عدم كفاية عدد القضاة والمحامين والهيئات القضائية والحاكم، وهي العوامل التي قد يسبب كل واحد منها صعوبات في مجال اللجوء إلى

القضاء. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء التكلفة الباهظة لرسوم الإجراءات القانونية، وهو ما قد يمنع بعض المواطنين، لا سيما المحرومين منهم والذين يعيشون في المناطق الريفية، من اللجوء إلى القضاء (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز استقلالية القضاء ومحاربة الفساد فعلياً. وينبغي لها أيضاً زيادة عدد القضاة والمحامين المدربين. وتُشجّع الدولة الطرف على تنفيذ خططها الرامية إلى زيادة عدد الهيئات القضائية والمحاكم (في البلديات والمقاطعات) من أجل ضمان إتاحة سبل اللجوء إلى القضاء لجميع المواطنين، لا سيما المحرومين منهم والذين يعيشون في المناطق الريفية. وينبغي لها كذلك أن تكفل توفير المساعدة القانونية في جميع القضايا التي تقتضي فيها مصلحة العدالة توفير هذه المساعدة.

٢١- ويساور اللجنة القلق لاشتمال تشريع الدولة الطرف على جرائم مما قد يشكل عوائق أمام ممارسة حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء تعرض الصحفيين والاحتجين أثناء التجمعات أو المظاهرات السياسية في لواندا للتهديد والتخويف والمضايقة من قبل قوات الأمن أو الشرطة (المادتان ١٩ و ٢١).

ينبغي للدولة الطرف، عملاً بتعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، أن تعدل تشريعها بغية حماية حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أية قيود توضع على حرية التعبير امتثالاً كاملاً للمتطلبات الصارمة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، على النحو المبين في التعليق العام رقم ٣٤. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل التمتع بحرية التجمع السلمي كاملةً وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والاحتجين من المضايقات والتخويف والعنف. وينبغي لها التحقيق في هذه الأعمال وملاحقة المتورطين فيها.

٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود القانونية المفروضة على حرية تشكيل الجمعيات، وهي القيود التي تسببت في صعوبات لتسجيل منظمات غير الحكومية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض بعض المنظمات غير الحكومية للتخويف والمضايقة، وهو ما يمنعها من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية (المادة ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعها بغية إزالة ما يتضمنه من قيود على إنشاء وتسجيل الجمعيات، وأن تتخذ تدابير لتشجيع أنشطتها والتعاون معها. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لحماية المنظمات غير الحكومية وكفالة حماية أعضائها من عمليات الانتقام.

٢٣- وبينما تحيط اللجنة علماً بالشروح المقدمة من الدولة الطرف، يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن ٣١ في المائة فقط من الأطفال دون الخامسة مسجلين، وأن عدد

الأطفال دون الرابعة غير المسجلين يقدر بأزيد من مليوني طفل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن أقل من ١ في المائة من الآباء واعون بالإجراءات اللازمة لتسجيل أطفالهم على النحو المطلوب. وتحيط اللجنة علماً بقلق كذلك بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومؤداها أن عدداً كبيراً من البالغين غير مسجلين نتيجة للحروب المتتالية التي جرت في الدولة الطرف (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تستكمل اعتماد المرسوم الجديد المتعلق بمجانبة تسجيل الولادات لجميع الأطفال والبالغين، وتحسين نظامها الرسمي لتسجيل الولادات. وينبغي لها أيضاً أن تطلق حملات توعية مجتمعية بإجراءات تسجيل الولادات، لا سيما في المناطق الريفية.

٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة اتهام الأطفال بالسحر وإزاء سوء المعاملة التي يتعرضون لها نتيجة لذلك (المادتان ٧ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لحماية الأطفال المتهمين بالسحر ومن التعرض لسوء المعاملة وللإيذاء، وتنفيذ برامج لإذكاء وعي السكان، لا سيما في المناطق الريفية، بالآثار السلبية لهذه الممارسة.

٢٥- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر باللغة الرسمية على نطاق واسع نص العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به ونص التقرير الدوري الأول والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة وهذه الملاحظات الختامية من أجل زيادة الوعي لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وفي أوساط المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور العام. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن تعقد، لدى إعداد تقريرها الدوري الثاني، مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٦- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات عن تنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و ١٠ و ٢٣ أعلاه.

٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات محددة ومحدثة عن متابعة جميع التوصيات المقدمة من اللجنة وعن تنفيذ العهد ككل.